

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٠/١٦٩

بتعديل القرار الوزارى رقم ٩٣/١٢٨

استناداً إلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٨٢/١٠ وتعديلاته ،

وإلى قانون تنظيم البلديات الإقليمية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٨٦/٨٧ ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٩٣/١٢٨ بشأن منع قطع الأشجار الخضراء وتنظيم الإحتطاب ، وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (١) من القرار الوزارى رقم (٩٣/١٢٨) المشار إليه النص الآتى :

" مادة (١) : يمنع قطع الأشجار والشجيرات الخضراء إلا بتصريح من وزارة البلديات الإقليمية والبيئة ، ويستثنى من ذلك الأشجار والشجيرات الواقعة ضمن إحرامات الأملاك الخاصة أو الحيازات الزراعية .

ويحظر جمع أو نقل أشجار يابسة (حطب) إلا بتصريح من البلدية المختصة ، أو من المديرية العامة لصون الطبيعة والحياة الفطرية بالنسبة لمحافظة مسقط ، أو من المديرية العامة للبيئة بمحافظة ظفار بالنسبة لهذه المحافظة ، أو من المديرية العامة للبلديات الإقليمية والبيئة لمنطقة شمال الباطنة بالنسبة لولاية صحار " .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

د . خميس بن مبارك بن عيسى العلوى

وزير البلديات الإقليمية والبيئة

صدر فى : ١٠ من رجب ١٤٢١هـ

الموافق : ٨ من أكتوبر ٢٠٠٠م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٨٢)
الصادرة فى ١/١١/٢٠٠٠م